الملفُّ الثامن

سِلْم الطَّلاق والخلع

ليس من الضروري توحيد الأفكار والآراء حتىٰ ينعم الزوجان بحياة زوجية سعيدة، ولكن من البدهي الاستعداد لقبول الآخر بكل سلبياته وإيجابياته، والعفو عن شطحاته وزلاته، وإن لم يكن فالجمع بينهما حول مائدة واحدة وتحت سقف واحد ضرب من الخيال أو الوهم.

فلقد دعا الإسلام الزوجين إلىٰ مائدة الصُّلح الدَّاخلي والجلوس للتَّشاور في حلِّ مشاكل الخلاف بينهما، فأبىٰ كل طرف بادرة التَّفاوض وأصرَّ علىٰ التَّخاصم والتَّباعد، ثم ندب الصُّلح الخارجي لإنهاء الأزمة واحتواء الخلاف فلم يجد لذلك صدىٰ، ولم يحقق نتائج مرضية، حيث صرخت كل مظاهر التآلف والتوافق في وجه كل من يدعو إليها وينادي بها فلم يبق من سبيل إلا دعوة الزَّوج إلىٰ الطَّلاق أو الزَّوجة إلىٰ الخلع.

فلقد بدأت الحياة الزَّوجية بسِلْمية السَّكن والمودة والرَّحمة وثنَّت بسِلْمية المعاشرة بالمعروف فلتكن نهايتها كذلك بسِلْمية الطَّلاق أو الخلع دون ظلم أو اضطهاد ولكن بعدل مطلق وإنصاف تام، فليس من المروءة في شيء نشر وقائع الخلاف وإذاعتها بين الناس، أو نسج القصص والأخبار التي ترفع من شأن أحدهما وتخفض من شأن الآخر؛ لأن هذا هو الضعف والخبل والعودة إلىٰ عصور الجاهلية، والإسلام بتعاليمه ومبادئه السَّامية قضىٰ علىٰ هذه النزعة وقوَّض جميع أركانها، فإن حدث خلاف أو شجار وخصام في بعض الأيام فهناك سنوات طويلة تحمل أرقىٰ المشاعر وأجمل الذكريات. فالبقاء في عُشِّ الزَّوجية عنوانه المعروف، والخروج منه بالطلاق عنوانه المعروف، لا ضرر ولا ضرار، حيث قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: 231].

«إن المعروف والجميل والحسنىٰ يجب أن تسود جو هذه الحياة، سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها. ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصرًا من عناصرها. ولا يحقِّق هذا المستوىٰ الرفيع من السَّماحة في حالة الانفصال والطلاق التي تتأزَّم فيها النُّفوس، إلا عنصر أعلىٰ من ملابسات الحياة الأرضية، عنصر يرفع النفوس عن الإحن والضغن، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر الواقع الصغير.. هو عنصر الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، وتذكُّر نعمة الله في شتىٰ صورها ابتداء من نعمة الإيمان -أرفع النعم- إلىٰ نعمة الصِّحة والرِّزق واستحضار تقوىٰ الله والرجاء في العوض منه عن الزَّوجية الفاشلة والنَّفقة الضائعة»[1].

المشكلة في عالمنا المعاصر أن الطَّلاق داخل في دائرة أكون أو لا أكون، فحتىٰ تنعم الزَّوجة بحريتها ويقوم الزَّوج بفكِّ أسرها من قيود الزوجية كان لابد من إبراء ذمته من كافة الحقوق والواجبات، وذلك حتىٰ تعلم أنها تزَّوجت رجلاً يحمل كل سمات الرجولة وإن لم يكن فلتظل هكذا معلَّقة بين السماء والأرض لا هي في عداد المتزوِّجات ولا المطلقات، فتأبىٰ دائرة الكرامة وعزَّة النَّفس القبول وترفض تلك السِّلْمية التي نادىٰ بها القرآن الكريم.

«إن الإسلام لم يشرع الطَّلاق كسلاح قتَّال بل كعلاج فعَّال، ولهذا العلاج مواصفات خاصة لا يعتبر ناجعًا إلا بها، كما أنه العلاج الأخير فلا يستعمل إلا بعد إفلاس ما سبقه من أنواع العلاج ... الطَّلاق ليس انفصام رابطة بين زوجين بقدر ما هو علاج حاسم وناجع للقضاء علىٰ أمراض عائلية مستعصية تزداد خطورتها يومًا بعد يوم وتتولد عنها المضاعفات المهلكة إن لم تحسم بالطَّلاق. ولا شك أن الأسرة التي يسود الشِّقاق فيها ويحل الخصام محل الوئام ويتعذَّر الإصلاح بسبب ذلك بين الزَّوجين أو يصبح أمرًا بعيد المنال، تعتبر أسرة قد حكمت علىٰ نفسها بانحلال عقدتها قبل أن يحلَّ عقدتها الطَّلاق، وليس الطَّلاق حينئذ إلا إجراء رسمي

(1) السابق 1/ 250، 251.

أو ديني يفسح الطريق أمام كل من الزَّوجين ليأخذ طريقه في الحياة من جديد دون حواجز أو معوِّقات»[1].

ولكن للأسف أثر الواقع وآلياته السلبية قضت وحكمت بخلاف ذلك دون نقص أو إبرام، ودون فرق بين عالم نال بعلمه أعلىٰ الشهادات، وتفوق وبرع في كثير من المجالات، وأمِّي لم ينل حظَّه من التعليم، حتىٰ غدا دستورًا يحكم ويتحكَّم في توجيه عقولنا وقلوبنا، فتحولت سِلْمية الطَّلاق إلىٰ نزاع وصراع ليس في محيط الأسرة فقط بل في المحاكم وعلىٰ الفضائيات، بل ربَّما تعدَّىٰ أثره إلىٰ شبكات الإنترنت وغيرها من وسائل الاتِّصال الحديثة.

فالطَّلاق قد يكون منحة عظيمة ونعمة جليلة، بل قد يكون سبيلًا من سُبُل السَّعادة، وآية من آيات الفتح الرَّباني، فليس في مجمله تمزيقًا للكيان الأسري وشرًّا مستطيرًا وإثمًا مبينًا، بل قد يكون بداية لحياة أفضل ومستوىٰ أرقىٰ وأجمل، فالنَّفس البشريَّة لا تدري مهما بلغت خبرتها في معترك الحياة أي الطريقين أهدىٰ سبيلًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130].

والدَّلالة في الآية تنطق بلسان الحال «أنهما إذا تفرَّقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المنِّ، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»[2].

والإسلام لم ولن ينسىٰ حقَّ الزَّوجة واعتبارها كائنًا حيًّا ينبض بالحياة مثلها مثل الرَّجل تمامًا بتمام، لها من الحقوق والواجبات مثلما له من الحقوق والواجبات، فكما أن القرآن الكريم قد شرع للرجل حقَّ الطَّلاق باعتباره قوامًا علىٰ

(1) الأسرة (التكوين . الحقوق والواجبات) ص131، 132.

(2) تفسير القرآن العظيم 1/ 739.

زوجته، فلها أيضًا حقُّ الخلع وأن تفتدي نفسها إن ظنَّت ألا تقيم معه حدود الله ﷻ، «فإن الحقَّ تبارك وتعالىٰ منح المرأة حق المطالبة بفراق زوجها إذا آنست من نفسها بغضًا له، ونفورًا منه وتقصيرًا في القيام بحقوقه المشروعة، وذلك ببذل عوض أو مال يتفق عليه الزَّوجان، ويطلق عليه مصطلح «الفداء»؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، كما يطلق عليه مصطلح «الخلع» عند جمهور الفقهاء؛ لأن الرجل خلع المرأة من حياته كما يخلع الإنسان ثوبه. وقد أباحت الشَّريعة الفرقة علىٰ مال احترامًا لمشاعر المرأة وكرامتها إذا فركت زوجها، أو نفرت من البقاء معه لسبب ما ورفض هو أن يطلِّقها فإنها تبذل له من المال ما تفتدي به نفسها ...»[1].

والقرآن الكريم ينصُّ علىٰ ذلك صراحة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 229] «وهي المخالفة بالمعروف، بأن كرهت الزَّوجة زوجها، لخَلقه أو خُلُقه أو نقص دينه، وخافت ألا تطيع الله فيه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة»[2].

فتعاليم الإسلام وتشريعاته ومن خلال هذا المنهج القرآني واضحة وضوح الشمس في كبد النهار تحمل أسمىٰ معاني السِّلْمية والإخاء والودِّ والتَّحابِّ، تدعو إلىٰ التحلِّي بمكارم الأخلاق آناء الليل وأطراف النهار، ولكن الواقع المعاصر بأبجدياته السيئة يغض من قيمتها ويسبح في بحور من الظلمات بعضها فوق بعض فأضحىٰ الطَّلاق مصيبة في حقِّ الزوجة يرمقها المجتمع بعين الذُّل والصَّغار وتحيطها العيون في كل مكان وكأنها قد غدت في عداد الأموات ولم يصبح من حقها الحياة، وكذلك الخلع في حقِّ الزوج إهانة وإذلال وخضوع وسلب لسمات

(1) فقه الطلاق بين التقليد والتجديد د. محمد الدسوقي ص107 - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بالقاهرة - العدد (126) - 1426هـ-2005م.

(2) تيسير الكريم الرحمن ص102، 103.

الرجولة، ودعوة لفتح باب الأحزان والهموم، فلما تغيَّرت المفاهيم انطمست معالم الحقِّ ونعق الناعقون بعبارات تحمل سوء النِّية وتخالف المعلوم من الدِّين بالضَّرورة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.